فان قيل المراد بمفتتح الكلام فان معناه ان قيل المراد ه فنقول نسلم ذلك ولكن لا نسلم المقصود ه ا ه
فههنا مقامان الاول المناقشة على لفظ المفتتح والثاني الجواب عن نظرات والشيخ البخاري
قد اجاب عن المناقشة وعن النظر كما اجاب السيد السند ثم نقل المحشي كلام البخاري في هذا المقام
قليل الجدوى لان السيد السند قد افاد ما افاده كما عرفت قوله ما اشار اليه المعترض بل ما اجاب
عنه المعترض قوله وكان ما اجاب به اي ما اجاب البخاري بقوله لا نم ان المقصود ه ا ه قوله سالما
عما اورده بعض المتأخرين ومحصوله ما اورده البعض ان كل تعريف مسبوق بتصور المعرف بوجه
غير التعريف والا يلزم طلب المجهول المطلق فتصور المنطق بوجه ما حاصل قبل هذا الرسم فلا يكون
الرسم وسيلة الى المقصود والجواب ان تلك الكلية مم لانه يجوز القاء المعلم التعريف قبل توجه
المتعلم الى المعرف بشيء انتهى وفيه نظر لانه لا بد من القرينة العقلية في مقام التعريف على
ما قالوا ان ثبوت الخاصة قبل تعليم المعلم لا بد وان يكون معلوما له قوله قال قدس سره والمراد
بمفتتح الكلام لا حاجة الى نقل كلامه قدس سره المتعلق بالمفتتح لان الكلام في الجواب عن النظر
وفي عدم التفاته قدس سره الى ما اورده البعض على جواب النظر قوله لمخافة التطويل ولا
يخفى على المنصف ان التعرض له اولى من حكاية كلام البخاري لانه لا يخلو عن تشحيذ الاذهان كما
لا يخفى على صاحب المعاني والله المستعان قوله واعتذار اي اعتذار السيد السند عن طرف
بان قال ما ذكرته منقوض نقضا اجماليا لانه لا يستلزم المدعي ولذلك قال الاولى ولم يقل
الصواب فالجواب المذكور حل كلام الشارح لا رد له في الحقيقة قوله قلنا نختار الثاني محصوله ان المتبادر
من لفظ الاولى امكان الجواب عن النظر المذكور وانما قلنا ان المتبادر لانه قد يطلق ويراد به معنى الصواب
كأنه الادب مع الخصم وهو ظ او اظهار انصاف من نفسه فيتعين القبول قوله الى هذا الجواب وانت
خبير بان الكلام في دلالة الاولى على هذا الجواب ودون اثباته خرط القتاد لان العام لا يدل على الخاص
والحمل عليه بمعونة المقام فليت الكلام فيه قوله بمثل ما اجبت به يعني ان المقصود هو التصور برسمه تاما ولكن اورد
هذا الرسم لكونه متضمنا للمقصود قوله عدم التفاوت مم ونقرره ظ وكذلك ان نقول في اولوية الوجه الثاني ان
المقصود هو التصور بالرسم لكونه مفيدا للبصيرة كبيان الموضوع وبيان الحاجة والظاهر ان يكون المذكور في هذه المقدمة
على نسق واحد والله التوفيق قوله هذا الكلام منه قدس سره تحقيق للمقام تمييز بين الوجهين تنبيه على الفرق
مع ظهوره ويحتمل ان يكون التمييز مقصودا بالذات وان يكون وسيلة الى تعيين المراد بالشروع ويجيء قوله وكان
اشارة يعني انه اشار على ان احد الامرين لازم الاول ان ما ذكرته من الوجه الاولى ليس ولم الوجه
الثاني لانه لا يطابق المدعي على التقرير مع منك او من الشارح والثاني وجوب تغيير التفسير المذكور
وفيه نظر لان تحقيق المقام يقابل الايراد في الاطلاق ولان وجوب تغيير التفسير مم لان لام الشروع يحمل على
العهد الخارجي بقرينة المقام على الوجه الثاني فان الوجوه المذكورة تدل على ان المراد بالشروع الشروع على وجه
البصيرة وعلى الوجه الاول الشروع مطلقا اي اعم من اصل الشروع ومن الشروع على وجه البصيرة وكلا من
الوجهين

الوجهين موافق لمدعاه الا ان الثاني اوفق واطبق للمقام لان المقصود بيان وجوه الامور المذكورة من تصور
المنطق برسمه ومن التصديق بغاية الفن ومن التصديق بموضوعية الموضوع والظاهر ان هذه الامور مفيدة
للبصيرة في الشروع وان كانت متضمنة لما يتوقف الشروع عليه وهو التصور بوجه ما والتصديق بغاية ما او
الحمل عليه بعيد على ان رسم المنطق وبيان الغاية متضمنان فذكرا لكونهما سببين لما هو المقصود فالظاهر ان
المراد بالشروع الشروع على وجه البصيرة لان حديث التضمن لا يجري في الموضوع فالكل على نسق واحد
قوله ولقائل جواب عن الايرادات بوجه من وجوب التغيير ومن المخالفة محصوله ان المراد بما يتوقف عليه الشروع
المعنى الاعم وهو يشمل الشروعات الاول الشروع المطلق وهو المتبادر من اللفظ والثاني الشروع على وجه
البصيرة وهو مفاد بيان الموضوع والثالث الشروع الخالي عن العبث فهو مفاد بيان الحاجة فقول الشارح
الاولى ان يشرح لذلك اعني ما يتوقف الشروع فلو لم يكن المشروح شاملا للشروع على بصيرة لم يكن الشرح
موافقا للمشروح وهو ظ فهو قرينة العموم وفيه نظر لانه يجوز ان يكون مراد الشارح ان الشارح
حمل الشروع على ما يتبادر من اللفظ وهو الشروع المطلق وساق الوجه عليه والاولى حمله على الشروع
على بصيرة وسوق الوجه على انه لا بد من التصور برسمه لان المقصود بيان سبب ايراد المصنف رسم المنطق
وهو اقرب من بيان سبب وجوب التصور بوجه ما لكونه اقل تكلفا كما اعترف به ولانه اطبق لاخواته
من بيان الحاجة ومن بيان الموضوع ويندفع به الايراد السابع من وجوب التغيير ومن المخالفة فظهر من هذا
التقرير ان لام الشروع للعهد الخارجي واليه اشار قدس سره بالفرق بين الوجهين لظهور استدعاء كل منهما معا
مناسبا له فان قلت ان العهد الخارجي يقتضي سبق القرينة ولم تسبق القرينة قلت لا نم ذلك لان القدر المسلم
انه لا بد من القرينة سواء كان سباق الكلام او سياق الكلام او لا نحو غلق الباب فلا لازم علم المخاطب فافهم
قوله ويجوز ان يكون هذا الكلام يعني مقصوده قدس سره ليس الايراد على الشارح بل تعيين المراد بالتفسير المذكور لقصد ما
من ان المراد بالمقدمة المعنى الاعم والقرينة على المراد الوجهان وقد مر منا ان مقصوده قدس سره الاشارة الى الاحتمالين
الاحتمالين في المدعي وهو ظ فمراده قدس سره تحقيق المقام بحيث لا يشتبه على ذوي الافهام قوله اندفع ما يتوهم
وجه الاندفاع ظ سواء كان المراد بالمقدمة المعنى الاعم او المعنى الاخص وهو الشروع على وجه البصيرة والثاني
مبني على ما قلناه فتدبر قوله على انه لولاه لما حصلت البصيرة يعني ان المدعي مركب من امرين الاول ان الرسم
يفيد البصيرة والثاني انها لا تحصل بدون الرسم وما ذكره انما يثبت الامر الاول ولا يثبت الامر الثاني لانه
يجوز حصول البصيرة بتعريف مأخوذ عن موضوع الفن مثلا قوله فلا يتم التقريب اي لا يستلزم الدليل المدعي
لفقدان مقدمة من مقدماته للمطلوب فالايراد في الحقيقة على مقدمة الدليل وهي المطوية فانها من مقدمة الدليل
على ما مر من المحشي والايراد على المقدمة مناقضة على تقرر في كتب المناظرة فيكون الاعتراض بعدم تمامية التقريب
مناقضة ويمكن ان يقال انه نقض اجمالي لتخلف المدعي عن الدليل بجريانه بدل على [illegible] قوله واجاب عنه
بعض الافاضل بتحرير المدعي وهو ان المراد بمدعى الوجه الثاني ليس اصل البصيرة بل كمالها وهو لا يحصل الا بجميع ما يحصل
البصيرة

Copyright © King Saud University